الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: 313134
تاريخ القرار: 14 جويلية 2014

11 نوفمبر 2014

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن:

المعقّب: بن ا بن س ، مقره بطريق المهدية، قصور الساف، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ س بوسعدة الكائن بشارع 2 مارس، المهدية.

من جهة،

والمعقّب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهدية في شخص ممثله القانوني، مقره بشارع علي البلهوان، المهدية.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ س بو نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **313134** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 24 نوفمبر 2009 في القضيّة عدد 747 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف على المستأنف ضده.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 والأقساط الإحتياطية لسنوات 2003 و2004 و2005 وصدر في شأنه إثر ذلك قرار في التوظيف الإجباري للأداء

عدد 2007/1169 مؤرخ في 26 جوان 2007 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه والخطايا المتعلقة بها بـ 10.472,919 دينارا، كما ضبط فائض الضريبة على الدخل بعنوان سنة 2003 بما قدره 1.126,925 دينارا وبعنوان سنة 2004 بما قدره 263,298 دينار فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية ورسمت القضية تحت عدد 715 التي قضت فيها بتاريخ 1 أفريل 2008 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده، فتولت مصالح الجباية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من محامي المعقب بتاريخ 19 نوفمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى:

مخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة الإدارة اعتمدت على الإستقصاءات الواردة عليها من شركة طوطال تونس لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب وهي استقصاءات لا يمكن أن تمثل أساسا قانونيا للمراجعة الأولية التي خضع إليها المعقب باعتبارها لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور وهي تمثل سعيا من الإدارة للحصول على معلومات متعلقة بالمعقب متوفرة لدى الغير وغير متوفرة لديها بما يمثل خرقا واضحا لأحكام الفصل 37 سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 جانفي 2013 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن بالخصوص طلب رفض التعقيب استنادا إلى أن مصالح الجباية استندت عند إجراء عملية المراجعة الأولية للوضعية الجبائية للمعقب على المعلومات التي تتضمنها تصاريحه المودعة تلقائيا وعلى الموازنات وجداول الإستهلاكات الملحقة بالتصاريح السنوية لسنوات 2002 و2003 و2004 وعلى المعلومات المتوفرة لديها والمتمثلة في الإستقصاءات الواردة على الإدارة من شركة ط والمتعلقة بخدمات النقل التي قام بها المعني بالأمر لفائدة تلك الشركة لنفس السنوات المذكورة وقد خول المشرع لمصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية، الحق في الإستناد على ما يلي:

- العناصر التي تتضمنها التصاريح والعقود والكتابات.
- الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية.

وأن المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية لا تنحصر في تلك التي تتضمنها التصاريح والعقود والكتابات والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى إعدام أي جدوى من إضافة عبارة "الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة"

والحال أن المشرع لا يتدخل عبثا في النصوص التي يضعها وبالتالي فإن الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة إنما تعني تلك التي ترد عليها في إطار ممارسة حقها في الإطلاع المنصوص عليه بالفصول 16 و 17 و 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وقد أفرزت الإستقصاءات الواردة على الإدارة من شركة ط قيام المعني بالأمر بصفقات نقل لفائدة هذه الأخيرة قيمتها 51.891,440 دينار وهي معلومات وقرائن متوفرة لدى الإدارة على معنى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، إضافة إلى أن الفصل 6 من نفس المجلة خول لمصالح الجباية ضبط الأداء وتصحيح التصاريح بالإستناد على القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق بالإستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة وأن مصالح الجباية لا تكتفي في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية بالمعلومات التي تتضمنها التصاريح التي يودعها المطالب بالأداء بل يجوز لها أيضا أن تستند إلى غيرها من المعلومات المتوفرة، عن طريق البحث والإستقصاء وأن محكمة الاستئناف بالمنستير لم تخالف أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بل أحسنت تطبيقه وتوظيفه في إطار مراجعة أولية وقد أكدت المحكمة على أن المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة والمتعلقة بالصفقات المبرمة بين المعني بالأمر وشركة طو لا تمثل معلومات خارجية سعت الإدارة في جلبها وإنما هي معطيات متوفرة لديها ويمكن الإطلاع عليها وهي لا تتعارض مع أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الح في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المعقب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بردوده على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

حيث تمسك نائب المعقب بمخالفة أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة الإدارة اعتمدت على الإستقصاءات الواردة عليها من شركة ط لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب والحال أنه لا يمكنها أن تمثل أساسا قانونيا للمراجعة الأولية التي خضع إليها المعقب باعتبارها لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور بما أنها تمثل سعيا من الإدارة للحصول على معلومات متعلقة بالمعقب متوفرة لدى الغير وغير متوفرة لديها.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن المراجعة الأولية وعلى خلاف المراجعة المعمقة إنما تتم بمكاتب الإدارة وتعتمد فيها مصالح الجباية على التصاريح والعقود والكتائب والوثائق التي يودعها لديها المطالب بالأداء وهي تستند كذلك إلى البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة سلفا ولا يمكن لتلك المصالح في إطار هذه المراجعة أن تطلب من المطالب بالأداء تقديم دفاتر المحاسبة الواجب مسكها لاستعمالها لضبط الأداء أو السعي للحصول على معلومات لتبني عليها قرار التوظيف الإجباري ولا تحول هذه المراجعة الأولية دون إجراء مراقبة معمقة.

وحيث لئن كان من الجائز مبدئيا للإدارة الإستناد إلى وثائق ومعلومات لم يصرح بها المطالب بالأداء وذلك في نطاق حق الإطلاع الذي خوله لها الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن دورها في الحصول على تلك المعلومات والوثائق يجب أن يبقى في إطار المراجعة الأولية سلبيا بمعنى أنه يجب عليها أن تستند في إطار هذه المراجعة بالأساس إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها سلفا من خلال التصاريح والكتائب والعقود المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء دون أن يتعداه إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعي منها لدى غير المطالب بالأداء ذلك أن هذا البحث والإسترشاد الذي تقوم به مصالح الجباية يخرج المراجعة من طورها

الأولي لتتحول إلى مراجعة معمقة يتعين القيام بها وفق الإجراءات الأساسية التي أوجبها الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن إدارة الجباية تولت تعديل الوضعية الجبائية بناء على الإستقصاءات التي طلبتها بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 20 جويلية 2006 والواردة عليها من شركة ط بمقتضى المراسلة المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 وتعين لذلك قبول المطعن الراهن.

ولهـذه الأسبـاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول التعقيب شكلا، وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد ر ن م وعضوية المستشارين السـيّدين م ال الو ة الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و ال

المستشار المقرّر

ط ال

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

ح ال

رئيس الدائرة

ر بن